الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ73184ــدد

تــاريخـه : 2012/10/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع ب. بتاريخ 19 مارس 2012.

في حق : ت ت.، شركة ذات صبغة تعاونية في شخص ممثلها القانوني، مقر بفرعها بـ...، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ...، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ع س. الكائن بـ...

ضــد: ع د.، مقره المختار بمكتب الأستاذ م م.، نائبه ع ق.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـدد 44360 بتاريخ 15 فيفري 2012 والقاضي نصه : " بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينار(250,000د) لقاء الأتعاب وتكاليف المحاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 29 مارس 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد ن ب. حسب محضر التبليغ عـدد 29828.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه تعرض بتاريخ 2010/7/29 إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما ألحق به أضرارا مختلفة لذلك طلب الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتقدير الأضرار اللاحقة به ثم الحكم بالزام المطلوبة بأن تؤدي له التعويضات المستحقة جبر للضرر الحاصل له.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس حكمها عدد 13357 بتاريخ 12 أفريل 2011 القاضي نصه : " إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ اثني عشر ألفا وأربعمائة وسبعة وثمانون دينارا (12.487 د) لقاء الضرر البدني.

2/ ألفان وخمسمائة وأربعة وتسعون دينارا (2594 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ تسعمائة وثمانية وتسعون دينارا ومليم976ات (998,976 د) لقاء مصاريف علاج وتداوي.

4/ ثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك أجرة الاختبار الطبي وقدرها مائة دينار (100 د) ".

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن المحكمة في صورة الحال غير مطالبة بتحديد المسؤول عن الحادث ضرورة أن الفصل 122 من م ت لم ينص على اعتماد جدول تحديد المسؤولية وبذلك فإن نظر المحكمة يقتصر على البت فيما إذا كان المتضرر محروما من التعويض بتعمده الحاق الضرر بنفسه أو بارتكابه خطا فادحا لا يمكن تبريره وهو الأمر الغير ثابت في قضية الحال ضرورة أنه لم يثبت اختراقه للضوء الأحمر.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

خرق مقتضيات الفصل 123 و الحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات المتعلقة به :

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتطبيق مقتضيات الفصل 122 من مجلة التأمين وكأن الحادث جد بين مترجل ووسيلة ذات محرك في حين أن الحادث جد بين وسيلتين ملزمتين بقانون المرور والحادث خاضع للحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات طالما أن كل طرف ينسب للآخر اختراق الضوء الأحمر وان الاعتماد على الفصل 122 من مجلة التأمين فيه خرقا فاضح للفصل 123 من مجلة التأمين والحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية والإذن بترجيع مبلغها المؤمن إليها.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ ع ق. محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أنه وخلافا لم جاء بمستندات التعقيب فإن الحكم المنتقد كان في طريقه واقعا وقانونا خاصة وأنه تبنى مستندات الحكم الابتدائي من جهة وأجاب عن كافة دفوعات المطلوبة في الأصل من جهة ثانية، وانتهي إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 123 والحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات المتعلقة به:

وحيث اقتضت أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين أنه : " يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات المحلق بهذا القانون.

وتحدد المسؤولية في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

وعند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر لا يمكن لكل سائق أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة ".

حيث لا جدال في كون المعقب ضده كان يقود دراجة هوائية عند حصول الحادث تندفع بالقوة العضلية لسائقها وبالتالي فان صورة الحادث خاضعة لأحكام الفصل 122 من مجلة التأمين الذي اقتضي أنه يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون امكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها الحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث أن الحكم المطعون فيه حين اعتمد أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين ولم يحدد المسؤول عن حصول الحادث قد أصاب في قضائه وأحسن تطبيق القانون ولم يأت المطعن بما من شأنه أن يوهنه واتجه لذلك رفض الطعن أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كحجز كامل المبلغ المؤمن لفائدة من أمن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 أكتوبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة رمضانة الرحالي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه